

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله أي كجواز كراء أرض النيل المأمونة أي وأما غير المأمونة فيجوز كراؤها ولو لأربعين بشرط عدم اشتراط النقد قوله إذا رويت بالفعل أي وتمكن من الانتفاع بها وذلك بانكشافها بدليل قول المصنف الآتي ولزم الكراء بالتمكن والحاصل أنه لا يجب النقد فيها إلا بأمرين الري بالفعل والتمكن من الانتفاع بها بالانكشاف لا بأحدهما خلافا لظاهر الشارح انظر بن ثم إن قول المصنف ويجب في مأمونة النيل إذا رويت فيما أكرت ولم يشترط نقد ولا عدمه حين العقد أو اشترط عدمه حين العقد قوله وليس كذلك الخ حاصله أن ما كان مأمونا من أرض النيل والمطر وأرض الآبار والعيون يجوز فيها اشتراط النقد ولو أكرت لأعوام كثيرة وما كان غير مأمون منها فلا يجوز فيه اشتراط النقد وإذا وقع العقد على منفعة أرض الزراعة وسكت عن اشتراط النقد وعدمه أو اشترط عدمه حين العقد فإنه يقضي به في أرض النيل إذا رويت وتمكن من الانتفاع بها بكشف الماء عنها وأما أرض المطر والعيون والآبار فلا يقضي بالنقد فيها إلا إذا تم زرعها واستغنى عن الماء قوله وجاز كراء قدر أشار الشارح إلى أن قوله وقدر عطف على حمام قوله من أرضك أي كأكرت فدانين من أرضي التي يحوض كذا أو مائة ذراع من أرضي الفلانية فيجوز إذا عين الجهة التي يكون منها ذلك القدر كأن يقول من الجهة البحرية أو لم يعين الجهة لكن تساوت الأرض في الجودة والرداءة بالنسبة لأرض الزراعة أو في الأمن والخوف بالنسبة أرض التي يبنى فيها قوله فإن لم تعين أي الجهة وقوله واختلفت أي الأرض بالجودة والرداءة كما لو قال أكرت فدانين من أراضي الفلانية بكذا والحال أن أرضه الفلانية بعضها جيد وبعضها رديء قوله فلا يشترط تعيينه أي تعيين الجهة التي يكون فيها الجزء لأن المستأجر ربعها شائعا كانت كلها جيدة أو رديئة أو بعضها جيد والبعض رديء قوله وجاز الخ أشار الشارح إلى أن المصنف عطف على حمام محذوفا وهو أرض قوله والكلام في المأمونة أي أن الكلام في هذه المسألة وما بعدها في المأمونة فمحل جواز كراء الأرض بشرط حرثها ثلاثا أو شرط تزبيلها إن كانت مأمونة الري وإلا فسد العقد لأنه يصير كنقد بشرط في غير المأمونة لأن زيادة الحرثات والتزبيل منفعة تبقى بالأرض قوله بتشديد الباء صوابه بتخفيفها كما قال بن لأن الذي في الصحاح والقاموس إن زبل من باب ضرب يضرب وأنه يقال زبل الأرض يزبلها زبلا إذا أصلحها بالزبل قوله نوعا أي إذا عرف نوع ما يزبلها به من كونه زبل حمام أو غنم أو رماد أو سباخ وإنما اشترط معرفة نوع الزبل لأن ما يزبل به الأرض أنواع كما علمت واشترط معرفة قدره لأن الأرض تختلف فبعضها ضعيف الحرارة فيقويها كثرة الزبل وبعضها قوي الحرارة فيحرق زرعها كثرة الزبل قوله فإن لم يعرف منع وفسد

الكراء قال عبق وإذا فسد وزرع فإن لم يتم زرعه فله ما زاده عمله في كرائها في العام الثاني وإن تم زرعه فعليه كراء المثل بشرط تلك الزيادة قوله والأجرة في ذلك أي فيما إذا شرط حرثها ثلاثا أو شرط تزويلها قوله مكترة سنين الخ أشار الشارح إلى أن سنين الأولى معمولة لنعت أرض وهو مكترة وقوله مستقبلة صفة لسنين الثانية وهي معمولة لكراء كما أشار له الشارح بقوله أي أن يكرها الآن سنين الخ ولو قال